mroftalp htehaB ni knil muideM

]47[التعليق على ندوة: الربا وأحكامه - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله وامينه على وحيه ثم صفوته من خلق نبينا وامامنا وسيدنا محمد ابن عبد الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - 00:00:00

فقد سمعنا جميعا هذه الندوة المباركة التي تولاها اصحاب الفضيلة الشيخ الصالح من اهل الناصر والشيخ عبد العزيز المسلم. والدكتور زاهر الالماني. فيما يتعلق بوظوع عظيم فضيل الحاجة بل الضرورة ماسة الى العناية به. وايضا - 00:00:20

هو موضوع الربا وقد اجاد المشايخ وافادوا وضحوا كثيرا مما هذا الموضوع وبينوا خطورته وسوء عاقبته على اهله وعلى المسلمين وان الواجب على اهل الاسلام ان يحذروه وان يبتعدوا عن المعاملة الربوية بجميع انواعها - 00:00:50

خوفا من لعنة الله وحذرا من سوء العاقبة وقد احسن المشايخ جزاهم الله خيرا وزادنا واياكم واياه علما وهدى وتوفيقا ونفعنا جميعا بما سمعنا وعلينا امين لا شك ان موضوع الربا موضوع عظيم وسمعتم بعض الايات القرآنية والاحاديث النبوية في هذا الموضوع الخطير - 00:01:20

وقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه لعن اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقاله دواء فالموضوع خطير. وقال عليه الصلاة والسلام اغتنوا السبع الموبقات. في الصحيحين يقول صلى الله عليه وسلم اجتنبوا - 00:01:50

سبع الموبقات قلنا وما هن يا رسول الله؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل حرم الله الا بالحق واكل الربا جعله الرابع بعد القتل. واصل مال اليتيم الخامس والتولي يوم الزحف - 00:02:10

عند لقاء الكفرة وقتل المحصنات الغافلات المؤمنات. فالربا من السبع الموبقات والموبقة المهلكة نعوذ بالله ولا شك ان الواجب على العلماء وعلى ولاة الامور. بل الوسع في حل المشكلة وازالة ما يضر المسلمين من جهة البنوك الربوية ومن جهة المعاملات الاخرى - 00:02:30

ومع غير البلوغ وان الربا يجب القضاء عليه حذرا من غضب الله وعقابه وحرصا على ان يأكل المسلمين من كسب الحلال لا من كسب الحرام. وقد جاء الله جل وعلا لدين شامل وشرع كامل. يقول سبحانه اليوم اكملت لكم دينكم - 00:03:00

فليس هناك بحمد الله حاجة الى اي قانون واي وظع من جهة الكفرة بل في دين وفي شريعة رسول الله التي جاء بها امر به عز وجل ما يشفي ويكفي. فالواجب على اهل العلم ان يطبقوها - 00:03:30

وان يأخذوا بها وان يحذروا ما خالفها وان يرشدوا ولاة امر والمسلمين جميعا الى مقتضاها وما بين الله فيها والاسلام هو الحاكم على الناس وليست قوانين الناس ولا اوضاعهم المخالفة هي الحاكمة - 00:03:50

فالاسلام دين ودولة هو الحاكم على الجميع. قال تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها. واذا حكمتم الى الناس فلتحكموا والعدل هو حكم الله وشرع الله وان يحكم بينهم بما انزل الله. فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك - 00:04:10

ثم لا يجدون في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما. ويقول سبحانه افحكم الجاهلية يبون؟ ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون وهل سمعتم ان الربا انواع مسائل متعددة ترجع الى - 00:04:30

الى ربا الفضل كما سمعتم بين الجاهلية في الغائب عليها لمن نسيها كانوا يتباعون بالاجل فاذا حلت الاجال قالوا المتينون اما ان

ترضوا واما ان تقوى. والمعنى اما ان تزيده المال - 00:04:50
لنزيدكم في الاجل واما ان تقضوا الدين التي عليكم وننتهي. فاذا حل الدين بالف ريال او بعشرة الاف وليس عنده قضاء لا ينذر. ولا يمهله بل لابد من ربا. فيقول اعطني حقي الان - 00:05:20
والا اجلته عليك بكذا وكذا والفائدة كذا وكذا. كما تفعل البنوك الان. فيقول عشرة الاف الحالة تكون احدى عشر زيادة انف تكون عشرة الاف وخمس مئة الى ستة اشهر الى اربعة اشهر الى سنة وهكذا كلما - 00:05:40
الاجل زادوا زادوا هذا في المال وزاد هذا في الاجل وهكذا حتى تتضاعف الديون وحتى يكثر المال في بهذا الفقير المعسر. والله يقول جل وعلا وان كان ذو عسرا فلا ميسرا. لن يبح للتاجر وصاحب المال - 00:06:00
الجربي بل يجب عليه ان ينذر اخاه المعسر وعلى صاحب الدين الذي عليه الدين عليه ان يتقي الله وان يوفي لك عنده مال والا يتعلم بكذب. فلما ساءت معاملة الناس وقل ادائهم الامانة سلط عليهم اهل الربا. هم. وجاءت مسائل الربا - 00:06:20
والبلاء فصاروا يأخذون بالربا من القلوب فيها كذا وهكذا ثم احل الدين ولم يوفي زادوا عليه وهكذا. على طريقة الجاهلية في المئة ستة في المئة عشرة في المئة خمسة في الالف كذا. واذا حل الدين ولم يوف - 00:06:50
يزاد كذا ويزاد كذا وهكذا حتى تتضاعف امواله وتكثر الاموال. وهذا محرم بالنص والاجماع بنص وفي القرآن العظيم والسنة المطهرة وباجماع المسلمين وباجماع علمائهم ان هذا منكر وانه من اسباب غضب الله وعقابه. من اسباب العقوبات العامة - 00:07:10
ما في الربا من اظرار على الفقراء والمساكين فان من رحمة الله للفقير ان ينظر بلا زيادة. المعسر ينظر وعلى اخيه ان يقرضه ويساعده ويبيع عليه بالاجل بالبيع المعتاد من غير الظالم باخيه. واذا حل الاجل - 00:07:30
ولم يتيسر له القضاء امهله من دون ربا هذا هو الواجب بين المسلمين شيء واحد واسرة واحدة وجسد واحد وبناء واحد ليس له ان يضر بعضهم بعض هكذا قال المصطفى عليه الصلاة والسلام المؤمن للمؤمن كالبنيان - 00:07:50
يشد بعظه بعظا وشبكه بين اصابعه فكيف يتوب عليه؟ وقال عليه الصلاة والسلام مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم تعاطفهم اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر السهر والحمى. وسمعتم ايضا ما ذكره المشايخ - 00:08:10
من الاضرار الاخرى. فان الناس اذا جعلوا اموالهم الذنوب بهذا الربا الذي يأتيهم بسهولة على الفقير تعطلت المشاريع الخيرية وتعطلت الحركة في المسلمين في مزارعهم وصناعاتهم ودورهم وكل ما يحتاجون - 00:08:30
من علم ان ماله يأتي بربح كبير من دون عمل ومن دون مشقة ترك الاعمال وترك الناس الاعمال ولم يجدوا عملا وصارت المشقة عظيمة على على الناس جميعا. الفقير لا يجد عملا هو التاجر لا يعمل شيئا ولا يجيد - 00:08:50
وان ينفع لا زراعة ولا مصنعا ولا كذا ولا كذا لان امواله قد جعلت في الذنوب وراحت الى الاعداء الى اليهود واشباههم مصالح العباد ومصالح المسلمين. والله جعل في المعاملات مصلحة للمسلمين. دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. هذا عامل - 00:09:10
هذا تاجر وهذا يوجد مزرعة وهذا يريد مصنع ويحتاج الى عمال ويعطيه كذا فينتفع المسلمون ويتعاونون في هذه الحياة افضل الربا لا تحصر وشره لا يستقصى. وان وان خفي على بعض الناس وان جهله كثير من الناس - 00:09:30
لكن الذي حرمه سبحانه وتعالى واعلم باضراره واعلم بشره جل وعلا. ولا يحرم شيئا عبثا سبحانه وتعالى. يتعالى ويتقرب عن العبث فانما يحرم ويحرم الاظرار ويبيح ما يبيح لمصالح وليس ما يشرى لمصالح سبحانه وتعالى. حرم على - 00:09:50
عباد الربا حرم على الميتة والخنزير واكل اموالهم بالباطل ودماء بعضهم بعضا واموال بعضهم واعراض بعضهم فيما في في تحريمها من المصالح. فالقاعدة الجميلة العظيمة ان تعلم ان ربك حكيم عليم سبحانه وتعالى حكيم عليم. ليس عابثا ولا جاهلا. بل عليم بامور عباده ومصالحهم. حكيم في شرعه - 00:10:10
كل اعماله كونية وكل اعماله وشرائعه التي جاء بها المصطفى عليه الصلاة والسلام كلها على محض الحكمة كما يجري قدرا على مر الحكمة. وما يجري شرعا فعلى ظهر الحكمة. فما يقع بالناس من امراض او سيول - 00:10:40
كارثة او امراض او زلازل او غير هذا كله عن حكمة. ليس عن عبث. بل حكمة بالغة واسباب اقترابت ذلك وهكذا ما يشرع لنا الاحكام

من واجبات ومستحبات ومحرمات ومكروهات ومباحات كلها عن حكمة. سبحان الله. هو حكيم - 00:11:00
وتعالى ان ربك حكيم عليم. وكان الله عليما حكيما سبحانه وتعالى. ولما شعر العلماء بمضرة الربا وسوء عاقبته بين المخارج وبينوا الطرق التي تقي شر الربا واوظح ذلك في كتبهم بينوا - 00:11:20
الشرعية والبيانات الشرعية وبينوا اشياء اخرى محرمة حتى يأخذ المسلمون بما اباح الله ويدع ما حرم الله انواع كثيرة فعليه بان يأخذوا بالانواع المباحة من البيع الى اجل من بيع المعجل - 00:11:40
السلام الى غير ذلك ولو بالفائدة القليلة فان الفائدة قليلة مع قليلة مع قليلة قطرة مع قطرة ترجعون انهارا وبحار فاذا جمعوا اشتروا الاموال كثيرة وجلبوها من هنا من هنا ومن هنا وباعوا على الناس بالفائدة القليلة التي - 00:12:00
تنفعهم ولا تضر اخوانهم محاوين الفقراء تجمعت لديهم اكساب مباحة وتجمعت عليهم ارباح مباحة وانتفعوا وانتفع اخوانهم وسلموا من الربا الذي حرمه الله عليه. وليس من اللازم الجشع والفائدة الكبيرة في المئة عشرين - 00:12:20
في الالف مئتان لا يكفي القليل القليل واحد في المئة اذا تجمع مع كذا ومع كذا صار هذا الواحد الوف كثيرة عند ساعة التجارة وساعة المعاملات ولكن من طبيعة العبد الجشع من طبيعة الانسان الحرص - 00:12:40
على الزيادة والكثرة وتحبون المال حبا جما. فيجب على المؤمن ان يتقي الله وان يراقب الله وان يحذر ما حرم الله وان وان يأخذ بما احل الله وان كان الربح فيه قليلا فالدرهم المباح خير لك من مئات الالاف في الطرق المحرمة - 00:13:00
وهذه الاموال المحرمة مآلها الى قلة مآلوها الى الى بلاء مآلوها الى بحق من الله عز وجل. ومن اعظم المحق لبركاتها ان تكون زادا لك الى النار. لا حول ولا قوة تجمعها الى النار. لا قد لا تؤدي زكاتها. قد لا تؤدي حقها. مع مع كونها جاءت بالاكساب المحرمة - 00:13:20
وزادا للنار نعوذ بالله. حتى ولو ادى زكاتها لانه جمعها من المال الحرام الى الربا. او من الغش والخيانة والحيل والمكر وتقوم والعياذ بالله من اسباب دخوله النار ومن اسباب غضب الله عليه وتبا لامواله وتبا لملايين او ملايين عاقبتها النار عاقبتها وغضب الله - 00:13:40
وعقابه وماذا قيمتها؟ فالواجب على المؤمن ان يتقي الله فمليون او مئة الف او الف او مئة من الطريق الحلال خير له من الملايين والبلايين وما فوق ذلك بالطرق الخبيثة المحرمة الربوية او - 00:14:00
وفي فيها خيانة وفيها الغش وفيها الظلم والعدوان وفيها اكبر اموال الناس بالباطل. وقد درس مجلس هيئة كبار العلماء عن الموضوع وتبادل فيه الرأي ولي الامر بين له انه لا يجوز البقاء على هذه البنوك الربوية ومن الواجب الايجاد - 00:14:20
بنوك اسلامية تقي الناس والربا ويضعون فيها اموالهم ويستوون بها عما حرم الله استجاب وفقه الله ووعد بايجاد مؤسسة عظيمة واسعة تكون فرجا للناس من هذا الربا وتوجد فيها اموال المسلمين - 00:14:50
وتسأل فيها وتستغل فيها اموال المسلمين بالطرق الشرعية بالطرق المباحة وسوف ينتهي امرها قريبا ان شاء الله وذلك يصرف الراجح المعروف فان مصرف الراجحي قد تأسس ان يكون بنكا اسلاميا وان توضع في اموال اسلامية من المساهمين وان يستعمل - 00:15:10
مثل ما شرع الله من المعاملات الاسلامية وان يتباعد عما حرم الله وسوف ان شاء الله يفتح قريبا في مدة قليلة قريبة ويستغنى به ان شاء اللهم حرم الله من هذه المعاملات الربوية. وسوف نقض على هذه المعاملة الخبيثة في هذه البلاد. ونرجو ان يقضى عليها ايضا في جميع البلاد - 00:15:30
الاسلامية وان يرجع الناس الى الحق والصواب فان في دين الاسلام كل خير لهم. وفيه كل سعادة وفيه كل عاقبة حميدة في الدنيا والاخرة. والامر غريب في هذا ان شاء الله وليس بالبعيد وهو ان شاء الله من شهرين او ثلاثة ينتهي الامر قريبا ان شاء الله. ويحصل - 00:15:50
يفرجوا من هذا البلاء وسوف يقضى ان شاء الله على هذا الربا اللي في البنوك حتى يستريح الناس من شرها وبلائها في هذه البلاد وسوف يتبع هذه البلاد ان شاء - 00:16:10

وغيرها الثاني فان هذه البلاد هي الرائدة والى الام للمسلمين وفيها الحرمان الشريفان والناس ينظرون اليها ويتبعونها دون ان تتقدم في كل خير وهم تبعون لها ان شاء الله. المسلمون في كل مكان ينظرون الى هذه البلاد واهلها نظرا الاسوة ونظر القدوة ونظر - 00:16:20

للمسلمين ونسأل الله ان يوفق حكومتها لكل خير وان يوفق علماءها لكل خير ويجعل حكومتها وعلمائها قادة وهداة للخير وللامة جميعا في كل ما يرضي الله ويقرب لديه في امر الدين والدنيا. اما ما يتعلق - 00:16:40

الاموال التي كسبت من طرق الحرام كالفوائد الربوية التي قد يبتلى بها بعض الناس وقد يأخذها بعض الناس وهو غير ذلك من الطرق الاخرى كمهر البغي وهي الاموال تبذل للزانيات وعنوان الكاهن والاموال تبذل لمن - 00:17:00

يقدر بعلم الغيب من الكهنة والعرافين والمنجمين. هذه اموال جاءت بغير طريق شرعي. هذه الاموال جاءت باي طريق شرعي. هم هي تحرم على من كسبها بغير الطريق الشرعي ولكنها لا تحرم على الجهات الاخرى التي لم تكسبها ولم تعرف لها فقائد - 00:17:20

ان من كسب شيئا بالطريق الحرام يحرم عليه. ولكن يجوز بذله للجهات الاخرى الاسلامية التي تحتاج الى هذا البدء الى هذا المال ولا يكون محرما عليها. لانها لم تكشفه بطريق حرام وانما جاءها بحكم الاموال الضائعة. بحكم الاموال التي - 00:17:40

لها رب ليس لها اهل. فربك للاموال التي تكسب بالمال الحرام لا تحل لاهلها. فما غصبه الانسان بغير حق وخانه بغير حق لا يحل له. لكن متى جهل ربه؟ حتى يرده عليه تصرف جهات البر. يصرف فيه الفقراء والمساكين في المشاريع الخيرية - 00:18:00

في ايجاد دورات المياه في سلة الطرق في الديون عن المدينين في الفقراء والمحاويين في اشباه ذلك في بناء الجسور والكباري على البحار والانهار الى غير ذلك. فالاموال التي لا رب لها وهي التي كسبت - 00:18:20

من طريق الحرام هذه لا رب لها حكمها حكم الاموال الظايعة حكمها حكم الاموال الضائعة فالرهوم التي جهل اهلها والودائع التي جهل اهلها والاصول التي جهل اهلها حرام على من غصبها وحرام على من تولاها بغير حق ولكنها مباحة لمن - 00:18:40

لم يكتسبها بطريق حرام. بل تصرف فيه ويكون فقير وجهاد المشاريع الخيرية مصارف للاموال التي لا رب لها ولا اهل لها ولكنها تحرم على من كسبها في الطريق الحرام تحرم على الغاصب ان يأكل من الغصب يحرم على المرابي ولكن هذا ما - 00:19:00

الذي اخذه بالربا لا يعيده الى صاحبه. لا يعيد الى صاحبه لانه اذا اعانه على المال الخبيث عنه على الحرام وعانه على شر. فهذا من الذي اخذه من غير طريق شرعي يبقى لمصالح المسلمين ولا يأخذه هو لانه اخذهم بغير طريق شرعي. والنبي - 00:19:20

عليه الصلاة والسلام لما فتح الطائف واخذ اموال الله كان مشركون بهد لاصنامهم كانت اللات عندها اموال قد هداها المشركون اليها. فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم وصرفها في جهة الخير. عليه الصلاة والسلام. لانها اموال لا رب لها ضايعة. لا ترد على - 00:19:40

لانهم قد تابوا وهداهم الله وهذي الامر قد بذلوها لغير الله فتصفح في جهة تنفعهم وتنفع المسلمين ولا اليهم قد اخرجوها من اموالهم وتبرعوا بها لله والشرك فاتصل في الجهاد خير. وجاء عنه انه منها - 00:20:00

ابن مسعود الثقفي ديون فقضى دينه من هذه الاموال التي كانت في هذا واشباهه من جنس ما ما يأخذه الانسان من ربع المال ربوي ما عرف الحق او طاعة او حمله الطبع حمله الطمع فاخذه نقول - 00:20:20

هذا الذي اخذته لا تأخذه انت ولا في نصرة في جهة خيرك في بعض الفقراء والمحاويين او في اصلاح طريق او دورات مياه او قضاء دين مدين محتاج مسكين او - 00:20:40

وما اشبه ذلك ومثل النقطة النقطة اذا وجدها لا يأكلها لا تحل له لكن اذا عرفها سنة صارت مثل كسب شرعي اذا عرفها سنة ولم تعرف حلت له ولان قبل ذلك لا تحل له. فاذا لم يعرفها لم لم تحيد له ووجب صرفها في جهة البر - 00:20:50

وجهة خير لان ربها غير موجود. هو الذي وجد لها ما ما فعل الامر الشرعي ولا عرفها فتصرف في جهة بر تنفع المسلمين. وهكذا النفوس التي يأخذها الوالي وهي الجمارك اذا لم يعرف الباب وهي لا تجوز لا تجوز لكن - 00:21:10

اذا اخذها ولم يعرف اربابها صلاتها في جهة البر وجهة الخير والمصالح العامة. وهكذا اشبه ذلك من الرهون التي لا يعرف اربابها التي جهل اربابها وتاريكات التي ليس لها وارث تصرف في مصالح المسلمين. والوجيهات البر والمنافع لانها اموال لا رب لها - 00:21:30

فلا تظاع ولا تلقى في البحر ولا تحرم ولا في مصالح المسلمين وجهات الخير هذا هو الجواب عما وقع من كان الذي اشار اليه صاحب فضيلة الشيخ صالح. وهناك مسألة ثالثة مسألة السندات اشار اليها ايضا. والسندات تختلف ايضا كما اشار - 00:21:50

اليهود هذا لا يجوز هذا ربا يقول بالنقود لا تجوز الا مثل سواء بسواء يد بيد الف بالف يد بيد مئة الف مئة الف يدا بيد هذا لا بأس وزنا بوزن سواء بسواء اما يأخذ وقود مئة الف بمليون او مئة - 00:22:10

لا يجوز لكن اذا كانت سندات لشركات في اموال في مباني في اراضي في اسمنت في اشياء قائمة احيانا قائمة وله مساهمة فيها مع مساهمتها على غيره لانها اموال قائمة تبيعها سبيل منها ويذبح فيها - 00:22:30

اما في البنوك لا البنوك اولا التعاون على البنوك الربوية لا يجب الاشتراك فيها. ثم الاشتراك فيها نقود بنقود متجمعة لا يجوز هذا منكر فلا يجوز الاشتراك في الظروف الربوية لانه من باب التعاون على الاثم والعدوان ولا يجوز التعاون الاثم والعدوان - 00:22:50

والسندات الاخرى التي بشيء مجهول كذلك على المالية يعطى كذا وكذا يعطى كذا وكذا من الاموال ما يجرى فتاة حسنة ما يجوز ابيعها السنة لانه ما يجوز ان يحصل له امر - 00:23:10

مجهول لا يجوز ان يبيع هذا السلف لا بقليل ولا بكثير لان ما يدرون متى يحصل له من المالية هذا الشيء قد يتأخر المقصود عليها متى تعطي او لا يؤمن عطاؤها او مثلا بطعام او بقهوة او بسكر او - 00:23:30

متى يحصل؟ يضيعه في غرض. والصواب عند اهل العلم مثل هذا السند لا يباع. لانه في خطر وفي غرض. والنبي نهى عن اي غرض فيبقى في يده او يد وكيله حتى بعد ذلك اما ان يبيع قبل ان يقبض من اجل الغضب فالسدادات التي فيها ربا نقود بنقود - 00:23:50

يجوز الا يد اليد سواء باموال معلومة قائمة مفيدة لا بأس. السندات التي اموال خطيرة يا رب ستحصل لا يباع ما فيها ولكن يتصبر هو او وكيله حتى يقبض فاذا قبض باع ثم يكون في السابق - 00:24:10

بطل انسان سند من قلة او قلتين او كيس او كيسين او كذا او كذا لا يفيه يعني ما يدرون متى يحصل ولا يقراه ناقص او كامل ولا يراه طيب - 00:24:30

ولكن يصبر فاذا قبض باع شيئا معلوما على الناس هو او وكيلك هذا واسأل الله عز وجل لنا ولكم التوفيق والهداية وصلاح النية والعمل كما اسأله سبحانه ان يجزي اخوتنا المشايخ جزاءا حسنا وان يضاعف مثوبتهم وان وان يوفقنا جميعا لما فيه صلاح العباد - 00:24:40

البلاد انه سميع قريب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - 00:25:00